وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

حُكْمُ الزّواجِ مِن الكِتابِيّة

تصنيف
الشريف أبي محمد الحسن بن علي الكتاني الأثري
عفا الله عنه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله لرب العالمين، وصلوات الله وسلامه على الحبيب محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

وبعد...فهذا بحث مختصر عن مسألة عمت بها البلوى عند كثير من الناس، ونشأت عنها مصائب ومشاكل، ودمرت أسر وضاعت أجيال، ألا وهي: حكم الزواج من نساء أهل الكتاب، خصوصا الغربيات منهن.

وقد قسمت بحثي إلى:

تمهيد. عرفت فيه بأهل الكتاب المقصود بهم هنا.

فصل أول. في بسط الخلاف في المسألة، وذكر الراجح من الأقوال.

فصل ثان. في إسقاطها على الواقع اليوم.

وأسأل الله – سبحانه وتعالى – التوفيق والسداد، والهداية والرشاد، وأن يجعل هذا البحث في ميزان حسناتي بمنه وكرمه...آمين.

وكتبه

الحسن بن علي بن المنتصر

كان الله له

تمهيد

ما المراد بالكتابية؟

اتفق أهل العلم من سائر المذاهب على أن المقصود بالكتابية هي النصرانية أو اليهودية، أما المجوسية؛ فالصحيح من مذاهبهم أنها ليست من أهل الكتاب، أما البوذية والوثنية وغيرهما من سائر الملل والنحل؛ فليست من أهل الكتاب في شرع الإسلام.وإن كان لها كتاب تقدسه. وأيضا من تمسكت بصحف إبراهيم وزبور داود عليهما السلام. فهؤلاء لا تحل مناكحتهم بإجماع أهل العلم.(١)

والأصل في هذا: قوله سبحانه وتعالى: ((**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم، أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنهويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون**)) (البقرة: ٢٢١).

وقال سبحانه: ((**لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن**)). (الممتحنة: ١٠).

وعليه؛ فلا نكاح بين المسلمين والمشركين البتة، لا رجالا ولا نساء. ويدخل في ذلك المرتدون عن الدين، فإنه يحرم نكاح المرتدة أو المرتد ويفسخ.(٢). وهذا متفق عليه بين العلماء، ويدخل في ذلك سائر الطوائف المرتدة؛ كالدروز والنصيرية والقرامطة والباطنية الإسماعيلية.

حاشية الروض المربع. لابن قاسم العاصمي. (٣٠٦/٦).

شرح فتح القدير. (٢٨٧)، و الأم. للشافعي. (٥٧/٥).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الفصل الأول: ذكر مذاهب العلماء في نكاح نساء أهل الكتاب

اختلف أهل العلم في حكم نكاح نساء أهل الكتاب حسب فهمهم للآية التي حرمت نكاح المشركات، وهي التي ذكرتها آنفا: ((**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن**)).

قال الإمام القرطبي: ((اختلف العلماء في تأويل هذه الآية؛ فقالت طائفة: حرم الله نكاح المشركات في سورة البقرة، ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل لكتاب؛ فأحلهن في سورة المائدة))...

وروي هذا القول عن ابن عباس، وبه قال مالك بن أنس وسفيان بن سعبد الثوري وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.

وقال قتادة وسعيد بن جبير: ((لفظ الآية العموم في كل كافرة، والمراد بها الخصوص في الكتابيات، وبينت الخصوص آية المائدة، ولم يتناول العموم قط الكتابيات)). وهذا أحد قولي الشافعي، وعلى القول الأول: يتناولهن العموم ثم نسخت آية المائدة بعض العموم. وهذا مذهب مالك – رحمه الله – ذكره ابن حبيب؛ وقال: ((ونكاح اليهودية والنصرانية – وإن كان قد أحله الله تعالى – مستثقل مذموم)).

وقال إسحاق بن إبراهيم الحربي: ((ذهب قوم فجعلوا الآية التي في البقرة هي الناسخة والتي في المائدة هي المنسوخة؛ فحرموا نكاح كل مشركة، كتابية وغير كتابية)). قال النحاس: ((ومن الحجة لقائل هذا مما صح سنده: أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: حرم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى، أو عبد من عباد الله)) (١).

(١) تفسير القرطبي(٣/٤٥).

وجملة القول: إن هذه المسألة فيها مذهبان:

<u>المذهب الأول:</u> جواز نكاح الذمية؛ وهو رأي جمهور الفقهاء...

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى -: ((وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد روي عن ابن عمر أنه كره نكاح النصرانية وقال: لا أعلم شركا أعظم من أن تقول: ربها عيسى بن مريم. وهواليوم مذهب طائفة من أهل البدع)) (١).

وقال الجصاص الحنفي – رحمه الله تعالى -: ((إباحة نكاح الحرائر منهن إذا كن ذميات)) (٢).

وقال النخعي رحمه الله: ((لا بأس بنكاح اليهودية والنصرانية على الحرة)) (٣).

وصرح المرداوي بمذهب أصحابه الحنابلة بقوله: ((الذميات يبحن بلا نزاع، في الجملة)) (٤).

وقال ابن حجر الهيتمي مبينا مذهب أصحابه الشافعية: ((لا تكره (الذمية)؛ لأن الستفراش وهانة، وهي جديرة بذلك...)) (٥).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال ابن حزم الظاهري: ((وجاز للمسلم نكاح الكتابية)) (٦).
وقال القاضي السياغي الزيدي: ((يجوز للمسلم نكاح الكتابية من اليهود والنصارى، وهو الصحيح من مذهب الإمام زيد بن علي وأخيه الباقر والصادق)) (٧).
وقد استدل هؤلاء بصريح كلام الله تعالى؛ وهو قوله:
((**اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهـــــــــن**
مجموع الفتاوى (١٧٨/٣٢).
أحكام القرآن (٣٢٤/٢).
موسوعة إبراهيم النخعي (٦١٩/٢).
الإنصاف (١٣٥/٨).
تحفة المحتاج (٣٢٢/٧).
المحلى (٤٤٥/٩). مسألة: ١٨١٧.
الروض النضير (٢٧١/٤).
محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان، ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين)). (المائدة: ٥).
وقال الإمام الآلوسي – رحمه الله -: ((((**والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**)) وإن كن حربيات كما هو الظاهر، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لا يجوز نكاح الحربيات.وخص الآية بالذميات، واحتج له بقوله تعالى: ((**لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله**))، والنكاح مقتض للمودة؛ لقوله تعالى: ((**خلق لكم من أنفسكم أزواجا وجعل بينكم مودة ورحمة**))، وقال الجصاص: هذا عندنا إنما يدل على الكراهة، وأصحابنا يكرهون مناكحة أهل الحرب. وذهبت الإمامية إلى أنه لا يجوز عقد نكاح الدوام على الكتابيات...)) (١).
وقال ابن الجوزي رحمه الله: ((وهذه الآية أباحت نكاح الكتابية، وقد روي عن عثمان أنه تزوج نائلة بنت الفرائصة على نسائه، وهي نصرانية، وعن طلحة بن عبيد الله أنه تزوج يهودية، وقد روي عن عمر وعن ابن عمر كراهة ذلك)).
((واختلفوا في نكاح الكتابية الحربية؛ فقال ابن عباس: لا تحل. والجمهور على خلافه وإن كرهوا ذلك لقوله تعالى: ((**لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله**)). (المجادلة: ٢٢). والنكاح يوجب الود)).
((واختلفوا في نكاح نساء تغلب؛ فروي عن علي – رضي الله عنه – الحظر، وبه قال جابر بن زيد والنخعي. وروي عن ابن عباس الإباحة، وعن أحمد روايتان)).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

((واختلفوا في إماء أهل الكتاب؛ فروي عن ابن عباس والحسن ومجاهد أنه: لا يجوز نكاحهن، وبه قال الأوزاعي ومالك والليث بن سعد، والشافعي وأصحابنا. **(١)** روح المعاني **(٥/٦٦)**.

وروي عن الشعبي وأبي ميسرة جواز ذلك، وبه قال أبو حنيفة...)).

((فأما المجوس؛ فالجمهور على أنهم ليسوا أهل كتاب، وقد شذ من قال: إنهم أهل كتاب، ويبطل قولهم: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) (١))). (٢).

وقال الشوكاني – رحمه الله تعالى -: ((فإن قوله تعالى: ((**والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**)) مخصص لعموم قوله تعالى: ((**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن**))، وعلى تقدير تحقق الإشراك في اليهود والنصارى؛ فإن هذا حكم الله عز وجل في كتابه العزيز، فكيف يبلغ التعصب بصاحبه إلى إهمال الدلائل القرآنية التي هي أوضح منشمس النهار؟؟)) (٣).

واحتجوا أيضا بفعل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم:

فقد روى جبير بن مطعم أن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – تزوج نائلة بنت الفراقصة، وهي نصرانية ملك نكاحها وهي نصرانية حتى حنفت – أي: أسلمت – حين قدمت عليه)) (٤).

وروي عن شيخ منبني الأشهل أن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – نكح يهودية (٥).

<u>المذهب الثاني:</u>

وهؤلاء يرون تحريم نكاح الكتابيات بإطلاق، ذمية كانت أو حربية،في دار الإسلام كانت أم في دار الحرب..

وهذا مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – وقد قال به الرافضة الإمامية والشيعة الزيدية، وجماعة من أئمة أهل البيت عليهم السلام..

قال البخاري: حدثنا قتيبة: حدثنا ليث عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال:((إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم في الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى.وهو عبد من عباد الله)). (٦).

رواه مالك في الموطأ (١/٢٧٨)، وفيه كلام انظره في: نصب الراية (٣/٤٤٨)

زاد المسير (٢/٢٩٦).

السيل الجرار (٢/٢٥٣).

، **(٥)** رواه البيهقي في السنن (٧/١٧٢).

صحيح البخاري (٩/٤١٦ – مع الفتح).

وقال الإمامية الرافضة: ((وفي تحريم الكتابية من اليهودية والنصرانية روايتان؛ أشهرهما: المنع في النكاح الدائم)). (١).

وقال الزيدية: ((وذهب الهدي والقاسم والنفس الزكية إلى تحريم الكتابية وغيرها من المشركات، وهذا ما اختاره المتأخرون من المذهب الزيدي)) (٢).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وحجة هذا المذهب قوله تعالى: ((ولا تمسكوا بعصم الكوافر))،(الممتحنة: ١٠)، هو الأصل المحكم، والباقي هو المتشابه المؤول أو المنسوخ.(٥).

والراجح من هذين القولين لكل من أعمل الأصول وحكم النصوص هو المذهب الأول لأمور:

أولا: لأن العام يخصصه الخاص باتفاق، وآية تحريم المشركات عامة، وآية إباحة الكتابيات خاصة.

ثانيا: إدعاء النسخ لا يصار إليه إلا بعد استحالة الجمع بين النصوص، ومعرفة السابق في النزول من اللاحق، ولا يجوز التحكم في ذلك من دون حجة ولا برهان..

ثالثا: القول بأن الكتابيات هن اللواتي كن كذلك، فيقال: فما قولكم فيمن كانت مشركة: وثنية أو مجوسية أو ملحدة ؟؟.

فبإجماع المذاهب يجوز نكاحها إذا أسلمت، وعليه؛ فعلى فعلى هذا القول انتفى القيد بكونها كتابية، وهذا بحمد الله بين واضح، وبالله نتأيد..

(١) شرائع الإسلام (١٩/٢).

(٢) الروض النضير (٢٧٢/٤)، والسيل الجرار(٢٤٩/٢).

فتح الباري (٤١٧/٩)، وقلائد الدرر للجزائري الرافضي (١١٨/٣).

القرطبي (٦٩/٣).

تفسير البيان للطوسي (٥٨٣/٩).

لكن ههنا مسألة: وهي أن كلامنا هنا في نساء أهل الذمة؛ فلننظر في اختلافهم في النساء الحربيات، والنكاح منهن في دار الحرب وما إلى ذلك..مع العلم أن جماعة ممن أباح الكتابيات الذميات كره – مع ذلك – الزواج منهن.

قال مالك – في رواية ابن القاسم -: ((أكره نكاح نساء أهل الذمة اليهودية والنصرانية)). (١).

وقال ابن حجر الهيتمي: ((يكره للمسلم أن يتزوج ذمية - مع وجود امرأة مسلمة – ولم يرج إسلامها، وذلك كي لا تفتنه لفرط ميله إليها، أو ولده، وإن لم يجد مسلمة؛ فلا كراهة في ذلك...)). (٢).

وهذا أيضا مذهب عند الحنابلة، قال به القاضي أبو يعلى وجماعة. (٣).

حكم نكاح الحربيات من أهل الكتاب

دار الحرب: هي الدار التي تعلوها أحكام الكفر، وإن كان أغلب أهلها مسلمين. (٤).

والحربي: هو الكافر الذي لا أمان له ولا ذمة، سواء سكن دار الإسلام أو دار الكفر. (٤).

وللعلماء مذهبان في حكم نكاح المسلم للحربية الكتابية:

فالمذهب الأول:

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يرى حرمة ذلك؛ وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، فضلا عمن حرم الكتابية مطلقا.

وذهب إلى هذا جماعة من الأحناف والحنابلة والزيدية، وهو مذهب الإمام إبراهيم النخعي – من كبار أئمة التابعين.

فقد روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: ((لا يحل نكاح نساء أهل

(١) المدونة (٣٠١/٢).

(٢) تحفة المحتاج (٣٢٢/٧).

(٣) حاشية الروض (٣٠٦/٦)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٤٣٠/٢). كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢٠٦/٢).الإنصاف للمرادي (١٢١/٤)، والبدع لابن مفلح (٣١٣/٣).

الكتاب إذا كانوا حربا))، وتلا قوله تعالى: ((**قاتلو الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)**) إلى قوله: ((صاغرون)) (التوبة: ٢٩).

وعن علي – عليه السلام – أنه كره نساء أهل الحرب من أهل الكتاب، قال الزيدية: ((إنما المراد بالكراهة في قول علي هو التحريم؛ لأنهم ليسوا من أهل ذمة المسلمين)). (١).

وقال سحنون بن سعيد: ((ما قول مالك في نكاح أهل الحرب؟)).

((قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه كرهه، وقال: يدع ولده في أرض الشرك ثم يتنصر أو ينصر؛ فلا يعجبني...)). (٢).

وقال المرداوي الحنبلي: ((وقيل: يحرم نكاح الحربية مطلقا. وقدمه في ((الرعاية الكبرى)) وأطلقها في ((البلغة)) و((المحرر)) و((الحاوي الصغير)). وقيل: يجوز في دار الإسلام لا في دار الحرب، وإن اضطر. وهو منصوص الإمام أحمد – رحمه اله – في ير رواية واختيار ابن قيل)) (٣).

وقال الآخرون: بالكراهة فقط إذا كانت في دار الحرب، أما المتأمنة في دار الإسلام؛ فلا حرج، بل هي كالذمية.

وهذا مذهب علي – عليه السلام – والحسن وقتادة، وجماعة من أصحاب المذاهب الأربعة. وقد تقدم بعض ما يدل على ذلك، وشئ من نصوص أهل العلم عليه. **ونزيد هنا غيرها:**

فقد قال السرخسي: ((يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الحرب، ولكنه يكره)). (٤).

وقال الخرشي المالكي على قول مالك الذي ذكرته آنفا: ((إن كره تزويج الحرة الكتابية في دار الحرب أشد من كره تزويجها في دار الإسلام؛ لتركه ولده بها)). (٥).

(١) الروض النضير (٢٧٤/٤).

(٢) المدونة (٢١٦/٢).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

(٣) الإنصاف للمرادي (١٣٥/٨).
(٤) المبسوط (٥٠/٥).
(٥) الخرشي (٢٢٦/٣).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: ((وأكره نكاح أهل الحرب، ولو نكح وهو مسلم حربية كتابية لم أفسخه، وإنما كرهته)). (١).

وقال ابن القيم: ((وغنما الذي نص عليه أحمد: ما رواه عنه ابنه عبد الله – رحمهما الله تعالى – قال: أكره أن تزوج لرجل في ار الحرب أويتسرى؛ من أجل ولده...)). (٢).

وحجة هؤلاء: قوله تعالى: ((**لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أوعشيرتهم**)) الآية. (المجادلة: ٢٢).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)). (٣).

ولأنه يترتب على ذلك ضياع ولده بسكناه مع المشركين، وأمور أخرى وخيمة.(٤).

والناظر بإمعان وإنصاف يرى أن هذه الأدلة لا تدل على الكراهة، بل تدل على التحريم دلالة بينة، خاصة أن موادة المشركين شعبة من شعب النفاق، وقد تصل إلى الكفر** رواه مسلم في صحيحه (٥٢/١).

(٤) اختلاف الدارين وأثره في المناكحات والمعاملات. لإسماعيل فطاني (١٧٧).

الفصل الثاني

حكم نكاح أهل الكتاب اليوم

أهل الكتاب اليوم على ضربين:

- ضرب يعيش بين أظهر المسلمين منذ أزمان، ويحملون جنسيات بلاد مسلمة.
- وضرب في بلادهم؛ كؤوروبا وأمريكا، وغيرها من البلاد التي يعيش فيها النصارى، وهم أغلب سكانها.

والحكم في الضربين – يكاد – اليوم يكون واحدا، نظرا لأن الذين في بلادنا لا يسمون أهل ذمة، إذ الذمة لا تكون إلا بوجود دولة إسلامية تحكم بما أنزل الله، وتقيم أحكام الشرع في أهل الكتاب. وهذا الحكم ارتفع منذ أزمان قبيل سقوط الدولة العثمانية، ولم يعد. بل عامة الحكومات لا تفرق بين رعاياها لا في الأحكام لا في الجنس ولا اللون ولا الدين، وهذه من مقررات الديمقراطية وحقوق الإنسان عندهم.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وأما بلاد الغرب؛ فهي كذلك على التعريف الذي عرفناه لدار الحرب أو الكفر ينطبق عليها التعريف السابق.

وعليه؛ فإذا قلنا بقول الجمهور: إنه يجوز نكاح الكتابية ولو كانت حربية؛ فإنه يرد علينا أمور:

الأول: هل نساء أوروبا وأمريكا اللواتي يعشن اليوم يتمسكن بدينهن أم يغلب عليهن الإلحاد ؟.

فالناظر في أحوال الشعوب يجد كثيرا منهن لا يأبهن لأمر الدين، ويكثر فيهن الإلحاد وإنكار وجود الله تعالى.

الثاني: إذا افترضنا وجود نصرانية أو يهودية متمسكة بأصل دينها؛ فيبقى شرط ثان، وهو: العفة..

قال الله تعالى: **((والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم))...**الآية.

قال الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى -: ((روي عن ابن عباس أنه قال: المحصنات: العفيفات العاقلات. وقال الشعبي: هو أن تحصن فرجها فلا تزني. وتغتسل من الجنابة. وقرأ الشعبي: والمحصنات. بكسر الصاد. وبه قرأ الكسائي. وقال مجاهد: المحصنات: الحرائر. قال أبو عبيد: يذهب إلى أنه لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب)). (١).

وقال ابن كثير – رحمه الله تعالى -: ((فقيل: المراد بالمحصنات: الحرائر دون الإماء. حكاه ابن جرير عن مجاهد. وإنما قال مجاهد: المحصنات: الحرائر. فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه، ويحتمل أن يكون أراد بالحرة: العفيفة. كما قاله مجاهد في الرواية الأخرى عنه، وهو قول الجمهور هاهنا، وهو الأشبه؛ لئلا يجتمع فيها: أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة؛ فيفسد حالها بالكلية، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل: حشفا وسوء كيلة)).

((والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات: العفيفات عن الزنا. كما قال في الآية الأخرى: ((محصنات غير مسافحات ولا منخذات أخدان)).)). (٢).

وقال أبو بكر الجصاص: ((اختلف في المراد بالمحصنات هاهنا، فروي عن الحسن والشعبي، وإبراهيم والسدي أنهم العفائف، وروي عن عمر ما يدل على أن المعنى عنده ذلك...)).

((وهو ما حدثناه جعفر بن محمد الواسطي قال: حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان، قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا محمد بن يزيد عن الصلت بن بهرام عن شقيق بن سلمة قال: تزوج حذيفة بيهودية، فكتب إليه عمر أن: خل سبيلها. فكتب إليه حذيفة: أحرام هي ؟، فكتب إليه عمر: لا؛ ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن... قال أبوعبيد: يعني: العواهر. فهذا يدل على أن معنى الإحصان عنده ها هنا يدل على العفة)).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

((وقال مطرف عن الشعبي في قوله: ((**والمحصنات من الذين أوتوا**

(١) القرطبي (٥٣/٦).

(٢) تفسير ابن كثير (٢٧/٦).

الكتاب من قبلكم))، قال: إحصان اليهودية والنصرانية: أن تغتسلن من الجنابة وأن تحصن فرجها)). (١).

قلت: وكل من نظر إلى النصارى واليهود اليوم تبين له أنهم من أضيع الناس عرضا، وأفجرهم فجورا، وأبعدهم عن إحصان الفروج. بل إنهم يتهكمون من الذي يحصن فرجه...

فإذا كان القول الصحيح الراجح هو حرمة زواج الزانية المسلمة؛ فبالأولى والأحرى الكتابية المشركة، قال سبحانه: ((**الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، وحرم ذلك على المسلمين**)). (النور:).

وهذا مذهب لأحمد وجماعة من السلف والخلف...

الثالث: فلو فرضنا ها جدلا كتابية عفيفة؛ فهي حربية، ولا يوجد لاليوم إلا الحربيات، لعدم وجود ذمة ولا أمان.

وقد ذكرنا مسألة نساء أهل الحرب آنفا، ونزيد نصوصا أخرى:

روى ابن أبي شيبة عن مجاهد عن ابن عباس قال: ((لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا)).

وروى أيضا عن أبي عياض قال: ((نساء أهل الكتاب لنا حلال إلا أهل الحرب؛ فإن نساءهم وذبائحهم عليكم حرام)).

وروى أيضا عن الحكم قال: ((إن من أهل الكتاب من لا يحل لنا مناكحته ولا ذبيحته: أهل الحرب...)).(٢).

والذين أجازوا نكاح الكتابيات كرهوا ذلك جدا:

قال عبد الملك بن حبيب – رحمه الله تعالى -: ((ونكاح اليهودية والنصرانية، وإن كان قد أحله الله تعالى؛ مستثقل مذموم)). (٣).

(١) أحكام القرآن (٤٥٩/٢).

(٢)، (٣) دفع الشك والارتياب عن نكاح أهل الكتاب. لابن الصديق الغماري (١٥).

وهاهنا مسألة هامة؛ وهي أن المذهب عند الشافعية: تحريم نكاح غير الإسرائيلية، أو من قوم دخلوا دين أهل الكتاب قبل التحريف...

قال النووي – رحمه الله -: ((فالذين تهودوا أو تنصروا بعد بعثة.** علم متى دخلوا؛ فلا تحل مناكحتهم ويقرون بالجزية، وبذلك حكمت الصحابة – رضي الله عنهم – في نصارى العرب)).(١).

والأصل في هذا: قوله سبحانه: ((**من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**)). قال الفخر الرازي: ((قال الكثير من الفقهاء: إنما يحل نكاح الكتابية التي دانت بالتوراة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والإنجيل قبل نزول القرآن، قالوا: والدليل عليه: قوله: ((**والمحصنات من الذ ين أوتوا الكتاب من قبلكم**))، فقوله: من قبلكم، يدل على أن من دان على أن من دان بالكتاب بعد نزول الفرقان خرج من حكم الكتاب...)). (٢).

قال أبو محمد: وعامة أهل الكتاب اليوم ليسوا على هذا الشرط، كما يعلم من تتبع أنسابهم.

الرابع: أن سد الذرائع قاعدة إسلامية كبيرة، والوسائل تعطى حكم المقاصد، فالوسيلة إلى الواجب واجبة، والوسيلة إلى الحرام محرمة.

وزواج المسلم بالكتابية في هذا العصر فيه مفاسد توجب المنع منه:

فمنها: أنه يتزوجها؛ فيجاملها بإظهار التبرك بالصليب، وهذا كفر وردة.

ومنها: أنها لا تغتسل من الحيض، وزوجها لا يأمرها بذلك، والله سبحانه

(١) روضة الطالبين. (١٣٨/٧).

(٢) التفسير الكبير.(١٥١/١١).

يقول: ((**فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله**))، فهو يأتيها في نجاسة دائمة، وهي نجاسة شرعية.

ومنها: أنها لا تلتزم الحجاب الشرعي ولا تعرفه، فهي تلتقي بأصحاب زوجها المسلم وهي عارية الصدر مكشوفة الذراعين، وتسبخ على شواطئ البحار...وغير ذلك، وزوجها المسكين يرى ذلك ولا ينكره.

ومنها: أن النصارى لا يعرفون البكارة ولا يهتمون بها، كما أسلفنا آنفا.

ومنها وهو أشنعها: أنها تربي أولا دها على دينها؛ فيكفرون والعياذ بالله تعالى، وقد تهرب بهم وتساندها دولتها، كما حدث مرارا كثيرة.

وهذا عين ما خافه الإمام مالك. ولذلك قال الإمام أحمد، نضر الله وجهه: ((أكره أن يتزوج في دار الحرب أو يتسرى؛ لأجل ولده)). (١).

وقال الإمام الشافعي: ((ويكره له أن لو كانت مسلمة بين ظهراني أهل الكتاب أن ينكحها؛ خوفا على ولده أن يسترقوا أو أن يفتنوا)). (٢).

ولهذه الأسباب مجموعة – بل ومنفردة – ذهب مجموعة من العلماء المعاصرين إلى تحريم نكاح نساء الغرب، وصنف في ذلك شيخنا أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري – رحمه الله تعالى – جزءا سماه: ((دفع الشك والارتياب عن تحريم نساء أهل الكتاب)). لخصت منه الفقرة السابقة، وقال في مقدمته:

زواج النصارى قبحه متزايد يؤدي إلى كفر البنين مؤكدا
ومن يرض كفر ابن له، فهو كافر وإن زعم الإسلام قولا مفندا
وقد يكفر الزوج اتباعا لزوجه فيدخل في نار الجحيم مخلدا
عليك بذات الدين إن كنت راغبا زواجا صحيحا، تبد فيه مسددا
وذر عنك أهل الكفر، واحذر زواجهم فشرهم يبدو كثيرا مسندا

(١) أحكام أهل الذمة. (٤٣١/٢).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

(٢) الأم.(٤/٢٦٦).

زواجـــهـــم في عـصرنا كـــلـه زنا وعـــقـــد زواج بـــاطـــل حيثما بدا
وأولاد هـــذ الـــعـــقد لـيسوا لرشدة فـــيكـــثر جيل الـــخبث فرعا ومحتدا

ونفس هذا المذهب كان يفتي جدنا محدث الحرمين الشريفين محمد المنتصر بالله الكتاني – عافاه الله – كما أخبرني والدي عنه، لنفس العلة والسبب.

وهذا المذهب هو الذي ينبغي نشره بين الناس، لا أمرهم بالزواج بنية الطلاق؛ ففيه مصايب أخرى، وبالله التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الحسن بن علي بن المنتصر بن الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني الإدريسي الحسني، في عمان من أردن بلاد الشام، في: ٢١ ذي الحجة آخر سنة ١٤١٨هـ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ذكر مراجع البحث

١ – "حاشية الروض المربع " لعبد الرحمن بن قاسم النجدي العاصمي. ط السعودية.
٢ – " شرح فتح القدير " لكمال الدين ابن الهمام الحنفي. ط دار إحياء التراث.
٣ – تفسير القرطبي المسمى: " الجامع لأحكام القرآن " لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. ط دار الكتب العلمية.
٤ – "مجموع فتاوى ابن تيمية. جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، وابنه محمد. ط السعودية.
٥ – " أحكام القرآن " لأبي بكر الجصاص. ط دار الفكر.
٦ – " موسوعة فقه إبراهيم النخعي ". أحمد رواس القلعجي. ط جامعة أم القرى.
٧ – " المحلى " لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. ط دار الفكر.
٨ – " الإنصاف في بيان الراجح من الخلاف ". لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي. ط أنصار السنة.
٩ – " تحفة المحتاج في شرح المنهاج ". لأحمد بن حجر الهيتمي الشافعي. ط دار صادر.
١٠ – " الروض النضير في شرح مجموع الإمام زيد الكبير ". للحسين بن أحمد السياغي. ط المؤيد.
١١ – " روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ".لمحمود بن شكري الآلوسي. ط دار الفكر.
١٢ – " الموطأ " للإمام مالك بن أنس. ط فؤاد عبد الباقي.
١٣ – " نصب الراية ". للإمام الزيلعي. ط المجمع العلمي بالهند.
١٤ – " السنن الكبرى ". لأبي بكر البيهقي. ط الهند.
١٥ – زاد المسير في علم التفسير ". لأبي الفرج ابن الجوزي. ط المكتب الإسلامي.
١٦ – " السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ". لمحمد بن علي الشوكاني. ط دار الكتب العلمية.
١٧ – صحيح الإمام البخاري مع " فتح الباري ". لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط جامعة الإمام.
١٨ – " شرائع الإسلام ". لجعفر بن الحسن الحلي الشيعي. دار مكتبة الحياة – بيروت.
١٩ – " قلائد الدرر " للجزائري الشيعي.
٢٠ – " تفسير البيان ". لأبي جعفر الطوسي. دار الأمين.
٢١ – " المدونة الكبرى ". لسحنون بن سعيد. ط السعادة بمصر.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٢٢ – " أحكام أهل الذمة. " لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. ط دار العلم للملايين.
٢٣ – " المبدع في شرح المقنع ". لإبراهيم بن محمد ابن مفلح. ط المكتب الإسلامي.
٢٤ - " كشاف اصطلاحات الفنون ". لمحمد ظفر التهانوي الهندي.
٢٥ – " المبسوط ". لشمس الأئمة السرخسي. ط دار المعرفة ببيروت.
٢٦ – " حاشية الخرشي على خليل ". لعلي الصعيدي العدوي.
٢٧ – " الأم ". لمحمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة ببيروت.
٢٨ – " صحيح مسلم ". بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٩ – " اختلاف الدارمي وأثره في المناكحات والمعاملات ". لإسماعيل فطاني. دار السلام.
٣٠ – " تفسير القرآن العظيم ". لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير. دار ابن كثير بمشق.
٣١ – دفع الشك والارتياب عن تحريم نساء أهل الكتاب ". لأبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري. ط المغرب.
٣٢ – " روضة الطالبين وعمدة المتقين ". ليحيى بن شرف النووي. ط المكتب الإسلامي.
٣٣ – " التفسير الكبير ". لمحمد بن عمر البكري: الفخر الرازي. دار الفكر.
This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الفهرس

تمهيد	٣
ما المراد بالكتابية؟	٣
الفصل الأول: ذكر مذاهب العلماء في نكاح نساء أهل الكتاب	٤
الفصل الثاني	٩
حكم نكاح أهل الكتاب اليوم	٩
ذكر مراجع البحث	١٤
الفهرس	١٦

This file was downloaded from QuranicThought.com